



التاريخ : 28 محرم 1443 هـ
الموافق : 5 سبتمبر 2021 م

قرار إداري رقم (102) لسنة 2021
باعتتماد نموذج العريضة ونموذج الأمر القضائي المستخدمين
لاستخراج الأوراق الثبوتية للأطفال مجهولي الأب

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة
أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2021 بشأن الإجراءات المتبعة
أمام دائرة القضاء لاستخراج الأوراق الثبوتية للأطفال مجهولي الأب،

واستنادا إلى المادة التاسعة من هذا القرار، «يصدر وكيل الدائرة القرارات اللازمة
لتنفيذ أحكام هذا القرار»،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد النماذج المرافقة لهذا القرار، وهي:

1. نموذج عريضة مقدمة إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب استخراج شهادة الميلاد والأوراق الثبوتية لطفل مجهول الأب، طبقا للمادة السادسة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه.
2. نموذج أمر على عريضة باستخراج أوراق ثبوتية لطفل مجهول الأب، والصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، طبقا للمادة السابعة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2021 المشار إليه.

المادة الثانية

يسري هذا القرار بعد أسبوعين من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر
على الموقع الإلكتروني للدائرة.





نموذج عريضة مقدمة إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب استخراج شهادة الميلاد والأوراق الثبوتية لطفل مجهول الأب

الطالب: نيابة الأسرة بأبوظبي أو أي شخص اعتباري/ شخص طبيعي/ أسرة حاضنة / وصي الجنسية:

العنوان:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

المطلوب ضده: (1) دائرة الصحة بأبوظبي. (2) الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية الجنسية:

العنوان:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

البيانات الخاصة بالأم وطفلها مجهول الأب

بيانات الأم	بيانات الطفل
الاسم:	الاسم الرباعي:
الجنسية:	الجنس:
رقم جواز السفر:	تاريخ الميلاد:
رقم بطاقة الهوية:	مكان الميلاد:
هاتف رقم:	
البريد الإلكتروني:	
العنوان:	

الأسباب

1. الطفل/ مواليد/...../..... ينسب لأمه/.....، التي ولدته في (مستشفى/...../ولادة منزلية في منطقة:.....) بإمارة أبوظبي وهو مجهول الأب .
2. الطالب له سلطة فعلية على الطفل وشارك مع الجهات المختصة باستكمال إجراءات اختيار اسم له غير مشابه أو مطابق لاسم شخص في سجلات الدولة وعلى نحو مناسب هو
3. الطفل بحاجة ماسة لمزيد من الرعاية والعلاج والتعليم ولا يتم ذلك إلا باستخراج شهادة ميلاد وبطاقة صحية وكذلك جواز سفر وبطاقة هوية، وأن أي تأخير في استخراج الوثائق الثبوتية له من شأنه إلحاق ضرره .
4. عدم استخراج وثائق ثبوتية للطفل يعود لجهل حال الأب .

الطلبات

يلتمس الطالب اصدار امر بالاتي:

1. اعتماد وإثبات صحة الاسم المختار للطفل مواليد/...../..... بحسب إفادة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
2. استخراج بطاقة تأمين صحي وشهادة قيد ميلاد للطفل/..... المولود بتاريخ...../...../..... دون حاجة لذكر جنسية الأب ، وتسلم شهادة قيد الميلاد وبطاقة الصحة المستخرجة إلى الطالب.
3. الإذن للطالب - بصفته - استكمال إجراءات استخراج بطاقة هوية وجواز سفر للطفل وتسلم كافة المستخرجات

للطالب.

4. أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

5. اسم وتوقيع طالبة بعد التأكد من صحة البيانات.

المستندات

1. تقرير بلاغ ولادة مولود حي.

2. تحقيقات النيابة وتحريات الشرطة.

3. إفادة بعدم تطابق أو تشابه الاسم المختار للطفل مع أي اسم مدرج في سجلات الدولة.

4. بطاقة هوية الأم.

5. أي مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



نموذج أمر على عريضة
باستخراج أوراق ثبوتية لطفل مجهول الأب

إمارة ابوظبي - دائرة القضاء
محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية

أنه في يوم/...../202...، وبعد الاطلاع على ملف العريضة رقم لسنة 202... عرائض أحوال

فيما بين الطالب/..... الجنسية:.....

العنوان:..... رقم الهاتف:.....

ضد

المطلوب ضدهما/1) دائرة الصحة. 2) الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

العنوان:..... رقم الهاتف:.....

تتلخص عريضة الطالب في طلب إصدار أمر على عريضة بمخاطبة المطلوب ضدهما لاستخراج قيد ميلاد وبطاقة تأمين صحي للطفل/..... مجهول الأب وبطاقة هوية وجواز سفر له.

وكان الثابت من المستندات أن الطفل/..... يُنسب لأمه/..... التي ولدته بتاريخ/...../..... في مستشفى/..... (ويُذكر المكان والمنطقة إذا كانت الولادة منزلية) من أب جهلت حاله بسبب ما وقع عليها من ظروف ثابتة في التحريات والتحقيقات التي باشرتها النيابة العامة، وقدم الطالب صورة بطاقة هوية الأم وصور تقارير النيابة العامة وتحريات الشرطة وإفادة من الهيئة الاتحادية للهوية بشأن عدم تطابق اسم الطفل لأي اسم آخر مدرج في سجلات الدولة وصورة بلاغ ولادة مولود حي.

وحيث أنه عملاً بالمادة (8) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل من أن للطفل الحق ومنذ ولادته أن يحظى باسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية والعرف، وكان الطالب قد عمد إلى مشاركة الجهات المختصة لاختيار اسم للطفل المذكور مجهول الأب وجاءت التحريات بالاسم المناسب له وهو/..... الذي لا يشابه ولا يتطابق مع اسم آخر في سجلات الدولة. وقد أقرت الأم ببنوة الطفل المذكور لأب مجهول عملاً بالمادة (92) من قانون الأحوال الشخصية وإعمالاً لنصوص المواد (9)، (10)، (11) من قانون حقوق الطفل الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 «وديمة»، والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد

المواليد والوفيات، والمادة (85) من قرار وزير العدل رقم 761 لسنة 2016 في شأن لائحة التوثيقات، وقرار وزير الصحة رقم 44 لسنة 2011، وما جرى عليه نص المادة (2/د) من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2017.

لما كان ذلك وكان الطفل / مجهول الأب مولود في الدولة لام مواطنة وأجري التحقيق الذي أسفر أن اسمه المختار لا يطابق ولا يشابه لاسم شخص مدرج في سجلات الدولة ومن ثم يتعين أن يسجل الطفل في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن وله الحق في جنسية الدولة باعتباره مواطناً بحكم القانون لولادته من أم مواطنة وأب مجهول ويحق لأم الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً استخراج الأوراق الثبوتية الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة، وعملاً بما جاء في قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم 31 لسنة 2021 بشأن الإجراءات المتبعة لاستخراج الأوراق الثبوتية للأطفال مجهولي الأب، وعملاً بما هو مقرر في المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (59) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية فإنه يتوفر في الطلب مناط الإجراءات المطلوب، وتقضي المحكمة بالاستجابة له وإصدار أمر على العريضة بحسب المنطوق.

لذا، نأمر بالآتي :

1. إثبات صحة واعتماد اسم / للطفل المولود بتاريخ/...../..... في (يذكر المكان) بأبوظبي مسلم الديانة إماراتي الجنسية لأمه المواطنة / (يذكر اسمها) .
2. نأمر باستخراج شهادة قيد ميلاد وبطاقة تأمين صحي للطفل / المولود بتاريخ/...../..... في مستشفى / بإمارة أبوظبي دون حاجة لذكر جنسية الأب، وتسلم شهادة قيد الميلاد المستخرجة إلى الطالب.
3. الإذن للطالب / - بصفته - استكمال إجراءات استخراج بطاقة هوية وجواز سفر للطفل / مجهول الأب. مع تسليم كافة الأوراق الثبوتية للطالب.

توقيع القاضي: